

## زاي

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد عامين باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٩/٣٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خمسة وعشرين عاماً قد مضت منذ بدء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الأمم المتحدة ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمدّ الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل كونها جهة وصل بالنسبة له .

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير والاستكشاف والتطبيق السلميين للفضاء وكذلك بمختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاون ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والعشرين<sup>(٧)</sup> .

١ - توافق على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٨)</sup> إلى إعطاء اعتبار للمصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالاختمام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٩)</sup> ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/37/20) .

(٨) معاهدة البيادى المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د) - ٢٦) ، المرفق ) : اتفاق انفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د) - ٢٢) ، المرفق ) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د) - ٢٦) ، المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د) - ٢٩) ، المرفق ) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤) ، المرفق .

(٩) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) .

- ٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت بما يلي في دورتها الحادية والعشرين :
- ( أ ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ يتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ؛
- ( ب ) نظرت في إمكانية تكملته قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وذلك عن طريق فريقها العامل ؛
- ( ج ) واصلت بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ٥ - تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والعشرين :
- ( أ ) أن تواصل على سبيل الأولوية نظرها التفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بغية وضع مشروع مبادئ بشأن الاستشعار من بعد ؛
- ( ب ) أن تواصل نظرها فيما يلي :
- ١٠ - إمكانية تكملته قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ؛
- ٢٠ - المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذة في اعتبارها في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع تكريس وقت كاف لتعميق النظر في المسألة ؛
- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها التاسعة عشرة عشرة ما يلي :
- ( أ ) نظرها في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛
- ( ب ) نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ( ج ) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ( د ) نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- ( هـ ) نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ( و ) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية ؛
- ٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها العشرين أن تقوم بما يلي :
- ( أ ) أن تنظر على سبيل الأولوية في البنود التالية :
- ١٠ - النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ٢٠ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛
- ٣٠ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- ( ب ) أن تنظر في البنود التالية :
- ١٠ - المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ٢٠ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ٨ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٣ حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى

٩٠/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بشأن عقد وإعداد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون للنهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وصونه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والمساهمة في النمو المنتظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء التي يجري إسقاطها واستهدافها في العقد المقبل فضلا عن التطبيقات الجديدة الناشئة عنها وفوائدها الكامنة وأثارها الممكنة على التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة كذلك إلى زيادة وعي عامة الجمهور بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، الأمر الذي يناسب ، على نحو بارز ، تحقيق مزيد من التعاون الدولي ومزيد من المساعدة إلى البلدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإعداد الناجح للمؤتمر عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٠)</sup> ، ونوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك فيما تتصل ببرنامج التطبيقات الفضائية<sup>(١١)</sup> ؛

٩ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل من اللجنتين الفرعيتين في دوراتها المقبلة ، في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وعلى الأخص ترتيب الأولويات والقيام بالدراسات التي أوصى بها المؤتمر ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية دولية ، أو قدمت زمالا لها أو ساعدت بشكل آخر في عقدها ، وخاصة ما كان منها لصالح البلدان النامية ؛

١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، حينما يكون مناسباً ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٢ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقا لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، يتضمن آراءها في تحديد الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠) A/AC.105/302 ، الفرع الثالث .

(١١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( A/CONF.101/10 و Corr.2 ) ، الفقرتان ٤٢٩ و ٤٣٠ .